


الحداد للمح



الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

\*\*\*

القضية عدد: 310661

تاريخ القرار: 27 ديسمبر 2010

قرار تعقيبي

29 اغسطس 2011

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة:

من جهة،

والمعقب ضده: ل. بد. مقره

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 28 سبتمبر 2009 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 310661 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 28 جانفي 2009 في القضية عدد 56536 و القاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك بالخط من الأداء المستوجب إلى ما قدره تسعة وخمسين ألف وثمانمائة وثمانية وثمانين ديناراً ومئتين واربعمائة وثمانين (59.888,798د) و إعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلومتها المسؤم إليه وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضده خضع بموجب نشاطه المتمثل في بيع قطع غيار الدراجات النارية و العادية إلى مراجعة أولية لوضعيته الخبائية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الأداء على القيمة المضافة و المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو المهنية أو التجارية و الأقساط الإحتياطية شملت الفترة الممتدة

من 1 جالني 2000 إلى 31 ديسمبر 2001 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 12 ماي 2006 تحت عدد 2006/418 يقضي بمطالبة بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره: 76.743,351 ديناراً أصلاً وخطايا ، فاعتراض عليه أمام المحكمة الابتدائية بتونس التي أصدرت حكماً بتاريخ 21 ديسمبر 2006 تحت عدد 2057 يقضي بقبول الاعتراض شكلاً و في الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 2006/418 بتاريخ 12 ماي 2006 و إجراء العمل به ، فاستأنف المعقب ضده الحكم المذكور لدى محكمة الاستئناف بتونس التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكماً المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب المائل.

وبعد الإطلاع على المذكورة في شرح أسباب الطعن المدلى بها بتاريخ 14 أكتوبر 2009 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المنطوق فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس لتعيد النظر فيها هيئة حكومية جديدة بالإستناد إلى مايلي :

المطعن الأول: خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجمائية ، بمقولة أنه ليس للمحكمة في غياب أي معطى حول المداخل التي حققها المعقب ضده في السنوات السابقة لتلك المعنية بالمراجعة و التوظيف أو حول الموارد الأخرى التي انجرت له بوجهه أو بآخر أو حصول احتفاظه بتلك الموارد بطريقة أو بأخرى و حول استعمالها في تمويل عملية الشراء أن تغيب احتساب الأداء الموظف عليه بتوزيع مبلغ نمو الثروة جزافاً على عدد من السنوات تقدرها من تلقاء نفسها .

المطعن الثاني: خرق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ، بمقولة أنه في غياب أي إثبات لمصادر تمويل شراء العقارات موضوع نمو الثروة فإن ما قامت به مصالح الجباية يعتبر التطبيق الأمثل لأحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة وهي طريقة لا تحتمل بأي حال تقسيم الموارد المعتمدة على السنوات السابقة لعملية الشراء بصفة جزافية بحتة .

المطعن الرابع: سوء التعليل ، بمقولة أن محكمة الحكم المتقدم استندت إلى قواعد المنطق لتبرير قرارها القاضي بتقسيم نمو الثروة و الحال أن المنطق أيضاً يفترض أن عملية إدخار مبلغ 95 الف دينار الذي تم به اقتناء العقارات تكون مبررة ومدعمة بوثائق تثبتها.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالتصوُّص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009

وعلى مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وعلى مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 13 ديسمبر 2010 وبما تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد غ في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي ، و حضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بما قدّمته هذه الأخيرة من مستندات تعقيب ، ولم يحضر من ينوب المعقب ضده وكان قد أعلم بموعد إنعقاد هذه الجلسة. قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 27 ديسمبر 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من جهة الشكّل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في آجاله القانونية تمّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا جميع مقوماته الشكلية الجوهرية لذا يتّجه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المظن الأول المتعلق بخرق أحكام الفصل 65 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائية :

حيث تمسكت المعقبة أنّه ليس للمحكمة في غياب أيّ معطى حول المداخيل التي حققتها المعقب ضده في السنوات السابقة لتلك المعنية بالمراجعة و التوظيف أو حول الموارد الأخرى التي انجرت له بوجه أو بأخر أو حول احتفاظه بتلك الموارد بطريقة أو بأخرى و حول استعمالها في تمويل عملية الشراء أن تعيد إحتساب الأداء الموظف عليه بتوزيع مبلغ نمو الثروة جزافا على عدد من السنوات تقدرها من تلقاء نفسها .

وحيث إنّ الأصل في النزاع الجبائي أنّ إثبات وعاء الضريبة محمول على الإدارة وأنّ لجوءها لإعادة ضبط قاعدة الأداء باستعمال أسلوب القرائن يجب أن تؤسّس فيه القرائن على

عناصر واقعية ومعطيات مادية تتعلق بحقيقة النشاط الخاضع للضريبة لا أن تبني على مجرد الاستنتاج الجرافي.

وحيث إن أساس توظيف الأداء بالاعتماد على قرينة نمو الثروة يقوم على أن وجه الاتفاق الذي تمت معاينته كشراء عقارات ، يمثل مداخيل من النشاط الخاضع للضريبة لم يقع التصريح بها أي أرباح مخفية.

وحيث ترتيبا عليه فإن لجوء الإدارة إلى إعادة ضبط قاعدة الضريبة باعتماد قرينة نمو الثروة يجب أن يكون مبنيا على عناصر واقعية تحمل على القناعة بأن المبالغ التي تم إنفاقها هي محصول مداخيل النشاط الخاضع للضريبة في السنة المعنية بالتوظيف لم يقع التصريح بها، كأن تدلي بما يفيد أن حجم النشاط في سنة التوظيف يفوق قيمة المداخيل المصرح بها ، أو مقارنة المداخيل من النشاط في سنة التوظيف مع السنوات السابقة أو اللاحقة لها من خلال عدم وجود ما يبرر تقلص حجم المداخيل المصرح بها في السنة المعنية.

وحيث والحال على خلافه فإن الاكتفاء بتوظيف الأداء على شريات المطالب بالضريبة غير كاف للحزم بأن مصدرها مداخيل من النشاط الخاضع للضريبة خاصة وأن مصالح المراقبة الجبائية لم تنف أن المطالب بالضريبة قد قام بإيداع تصاريح الجبائية في السنة المعنية بالتوظيف، لذلك فإنه لا سبيل للتمسك بأحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية قبل أن تكون الإدارة قد أدلت بالآليات والوسائل التي استعملتها في ضبط أسس الضرائب المستوجبة ، الأمر الذي يتعين معه رفض المطعن الراهن.

عن المطعن الثاني المتعلق بخرق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص

الطبيعيين والضريبة على الشركات و المطعن الرابع المتعلق بسوء التعليل لوحددة القول فيهما:

حيث تمسكت المعقبة في غياب أي إثبات لمصادر تمويل شراء العقارات موضوع نمو الثروة فإن ما قامت به مصالح الجبائية يعتبر التطبيق الأمثل لأحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة وهسي طريقة لا تحتل بأي حال تقسيم الموارد المعتمدة على السنوات السابقة لعملية الشراء بصفة جرافية بحتة .



وحيث تعدّ قرينة نموّ الثروة أو الريادة في الممتلكات طريقة خوّها المشرّع لإدارة الحيازة  
تضبط الضريبة على الدخل بالاعتماد على نفقات المطالب بالأداء، وتستند هذه القرينة إلى أنّ  
وجه الإنفاق الظاهر يمثّل نتيجة لمداخل متأتية من النشاط الخاضع للضريبة لم يقع التصريح به.  
وحيث طالما أنّ هذه الطريقة في التوظيف تعتمد وجه الإنفاق فإنّ المشرّع لم يحدّد عدد  
السنوات الكفيلة بأن توفر مداخلها ذلك المحصول المالي، وترك المجال مفتوحاً لإدارة الحيازة  
لتحديد طريقة احتساب تلك السنوات باعتماد قاعدة توزيع مقدار نموّ الثروة على مداخل أكثر  
من سنة، وهي طريقة تتلاءم ومبادئ العدالة الجبائية التي من أهمّها تخفيف العبء الجبائي على  
المطالب بالضريبة مع ضمان حقوق الخزينة.

وحيث تكون محكمة الحكم المنتقد قد نحت نفس المنحى لما أسست مبدأ التقسيم على  
أساس الانصاف في أداء الضرائب كمبدأ دستوري وكان قضاؤها سليم المبني الواقعي والقانوني،  
ثما يتعيّن معه رفض المطعنين المائلين كرفض الطعن برمته.

### لهذه الأسباب

### قررت المحكمة:

أولاً: قبول مطلب التعقيب شكلاً و رفضه أصلاً.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المطعنين المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيد الحبيب جاء بالله وعن عضوية  
المستشارين السيّدين الشاذلي وعبد الغني  
وتلّي علنا جلسة يوم 27 ديسمبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح  
الماجرى.

المستشار المقرر  
عبد الغني  
ع

السيد الحبيب جاء بالله  
الإدارة العامة للإدارة  
ع

الرئيس  
السيد الحبيب جاء بالله  
ع